تعيين ما يستاجر له اما الركوب او الحمل معلوم ويستحق الاجر المسمى لكل يوم مشى او لبث
مقيما او سايره لان المنافع ذهبت في مدته فاشبه ما لو اكترى دارا فاغلقها ولم يسكنها
وان اجر نفسه ليستقي له كل دلو بتمرة او بفلس او اجر معلوم جاز للاثر الوارد فيه ولان كل عمل
معلوم له عوض معلوم فجاز كما لو سمى دلاء معروفه ولا بد من معرفة الدلو والبير وما
يستقى به لان العمل يختلف به **فصل** ونقل ابو الحرث عن احمد في رجل استاجر دابة عشرة
ايام بعشرة دراهم فان حبسها اكثر من ذلك فله بكل يوم درهم فهو جايز ونقل ابن منصور عنه
فيمن اكترى دابة من مكة الى جدة بكذا فان ذهب الى عرفات بكذا فلا باس ونقل عبد الله
عنه لو قال اكتريتها بعشرة فما حبستها فعليه في كل يوم عشرة وهذه الروايات تدل على ان
مذهبه انه متى قدر لكل عمل معلوم اجرا معلوما صح وقال القاضي هذا كله على انه يصح في الاول
ويفسد في الثاني لان مدته غير معلومه فلم يصح العقد فيه كما لو قال استاجرتك لتحمل لي هذه
الصبرة وهي عشرة اقفزة بدرهم وما زاد فبحساب ذلك والظاهر خلاف هذا فان قوله
فهو جايز عاد الى جميع ما ذكر قبله وكذلك قوله لا باس ولان لكل عمل عوضا معلوما فصح كما
لو استقى له كل دلو بتمرة وقد ثبت الاصل بالخبر الوارد فيه ومسالة الصبرة لا نص فيها عن
الامام وقياس نصوصه صحة الاجاره وان سلم فسادها فلان القفزان التي شرط حملها غير
معلومه بتعيين ولا صفه وهي مختلفه فلم يصح العقد لجهالتها بخلاف الايام فانها معلومه
فصل وان قال ان خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف
درهم ففيه عن احمد روايتان احداهما لا يصح وله اجر المثل نقلها ابو الحرث عن احمد وهذا
مذهب مالك والثوري والشافعي واسحق وابي ثور لانه عقد واحد اختلف فيه العوض
بالتقديم والتاخير فلم يصح كما لو قال بعتك بدرهم نقدا او بدرهمين نسيه والثانيه يصح وهو قول
الحرث العكلي وابي يوسف ومحمد لانه سمى لكل عمل عوضا معلوما فصح كما لو قال كل دلو بتمرة وقال
ابو حنيفه ان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا لا يزاد عن درهم ولا ينقص عن نصف درهم لان
المسمى في غد حصل له نصف فلا ينقص منه وهو قد رضي في اكثر العملين بدرهم فلا يزاد عليه وهذا
لا يصح لانه ان صح العقد فله المسمى وان فسد فوجوده كالعدم ويجب اجر المثل كسائر العقود الفاسده
فصل

فصل وان قال ان خطته روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم ففيها وجهان
بناء على التي قبلها والخلاف فيها كالتي قبلها الا ان ابا حنيفه وافق صاحبيه في الصحه ههنا ولنا انه
عقد معاوضه لم يتعين فيه العوض ولا المعوض فلم يصح كما لو قال بعتك هذا بدرهم او هذا بدرهمين
ويفارق هذا كل دلو بتمرة من وجهين احدهما ان العمل الثاني ينضم الى العمل الاول ولكل واحد منهما عوض
مقدر فاشبه ما لو قال استاجرتك لحمل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وههنا الخياطه واحده شرط فيها عوضا
ان وجدت على صفه وعوضا اخر ان وجدت على اخرى فاشبه ما لو باعه بعشرة صحاح او احد عشر
مكسرة والثاني انه وقف الاجاره على شرط بقوله ان خطته كذا فلك كذا وان خطته كذا فلك كذا
بخلاف قوله كل دلو بتمرة **فصل** ونقل عن مهنا عن احمد فيمن استاجر جملا الى مصر باربعين
دينارا فان نزل دمشق فكراه ثلثون فان نزل الرقه فكراه عشرون فقال اذا اكترى الى الرقه بعشرين
واكترى الى دمشق بثلثين واكترى الى مصر بعشرة جاز وله ان يرجع فظاهر هذا انه لم
يحكم بصحة العقد الاول لانه في معنى بيعتين في بيعة لكونه خيره بين عقود ويخرج فيه ان يصح على المسالتين ثلثه
قبل هذا ونقل البرزاطي عن احمد في رجل استاجر رجلا يحمل له كتابا الى الكوفه وقال ان وصلت الكتاب
يوم كذا وكذا فلك عشرون وان تاخرت بعد ذلك بيوم فلك عشرة فالاجاره فاسده وله اجر مثله
وهذا الذي قبله ونقل عبد الله فيمن اكترى دابة وقال ان رددتها غدا فكراها عشرة وان رددتها
اليوم فكراها خمسه فلا باس وهذه الروايه تدل على صحة الاجاره والظاهر عن احمد برواية
الجماعه فيما ذكرنا فساد العقد وهو بيعتين في بيعه والله اعلم **فصل** في مسايل الصبرة وفيها
مسايل عشر احدها قال استاجرتك لتحمل لي هذه الصبرة الى مصر بعشرة فالاجاره صحيحه بغير خلاف
نعلمه لان الصبرة معلومه بالمشاهده التي يجوز بيعها بها فجاز الاستيجار عليها كما لو علم كيلها الثانيه
قال استاجرتك لتحملها لي كل قفيز بدرهم فيصح ايضا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه يصح في قفيز
ويبطل فيما زاد وبنى الخلاف على الخلاف في بيعها وقد ذكرناه الثالثه قال لتحملها لي قفيزا بدرهم
وما زاد فبحساب ذلك فيجوز كما لو قال كل قفيز بدرهم وكذا لو كان لفظه يدل على اراده حمل جميعها
كقوله لتحمل قفيزا بدرهم وسايرها او ما فيها بحساب ذلك او قال وما زاد فبحساب ذلك يريد به
باقيها كله اذا فهم ذلك من اللفظ لدلالة عندهما عليه او لقرينه صرفت اليه الرابعه قال لتحمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)